

التقريب  
اللاحق

وعصبة المتعصبين بانقسام **فجدة الذكور** المجمع على ارتكبه **عشر**  
 العشرة بالاختصار فاما بالسطح خمسة عشر الابل وابنه وانزل  
 والابل والجد ابوه وان علا والاه الشقيق والاب والاب والام  
 وابنه الابل والاب والام والشقيق والام وابنه الامل والشقيق  
 وابنه الامل والاب والاب والام وابنه الامل والام وابنه  
 الارحام كمانه البنت وكمانه الام وابنه الامل والام وابنه  
 والام والمخوفه ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع على ارتكبه  
 شرع بعد ذلك في الكلام على النساء المجمع على ارتكبه فقال **والرأى**  
**رثان من النساء** بالاختصار **سبع لم يعط النبي غيرها الشرع**  
 اي عطا جميعا عليه فان ذكرنا الارحام من الذكور والاناك  
 في ارتكبه خلاف ما ذكره اخر الكتاب بان شاء الله تعالى فالاولي  
 من النساء **سبع** بنتا لثا شقيقة **ابنه** وان نزل ابوه **محمد**  
**الذكور** والثالثة **ام** مشفقة من اشفقت على النبي خفت عليه  
 والام من الشفقة والام من شأنها **ذكو** الرابطة **زوجة** باثبات  
 الها وهو الاول في الفرع **ابنه** للتمييز وان كانت الامح الاشهر  
 تركها **والخامسة جدة** من جهة الام او من جهة الاب على تعميل  
 وهو ان ام الام وامهاتها المرليات بانان خلف وام الاب قامها  
 المرليات بانان خلف مجع عليها فانه دلل الجدة بالجد كما ان الاب  
 فلا ترك عند المالكية وترت عند المالكية وان دلل باب الجد كما ان  
 ابى الاب فلا ترت عند المالكية وانما مذهبنا ومذهب الخنفية  
 فيرت جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدل بجد وارثها الجدة التي  
 تدل بذكر بيت النبيين ويعبر عنها بالجدة **الخامسة** المرلية  
 بذكر غير وارث فهي من ذرية الارحام بانفاق الابية **والسابعة**  
 وكلام المسمى بان شاء الله تعالى **والسادسة** **مشفقة** وكذا عصبان  
 المتعصبون بانفسهم كما سياتي **والسابعة** **الاختصاص** **الاب**

كالتالي

اي سا كانت شقيقة اولاد والام **فهذه عدتهم** بالاختصار  
 اي ظهرت ولا ما عرفت بالسطح ف عشرة البنت وبنت  
 الاب والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاب الشقيقة  
 والاختلاب والاختلام والزوجة والمفتحة **فالسابعة**  
 اذا انفردت من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والام للام  
 وكل من انفردت من النساء لا تورث جميع المال الا المعتقة ومن  
 يقوله من العلماء بالرد يقول كل من انفردت من الرجال يجوز جميع  
 المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء يجوز جميع المال  
 الا الزوجية **واذا المجمع** جميع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الايب  
 والاب والزوج **واذا المجمع** كل النساء ورث منهن خمس البنت  
 الابية والام والزوج والاخت الشقيقة او مكنت المجمع من الصنفين  
 ورثت الابوان والولدات وادوار الزوجين وسقطت عندها من  
 ذكر كما سطره من الحي والله اعلم ولما انتهى الكلام على  
 العدة من الذكور والاناك شرع بين ما يرب كل واحد منهم  
 من الارث بالعرض لتقديمه على التعصب باعتبار اوان  
 كان الارث بالتعصب اقرب فقال **باب الفروض**  
**المقدرة في كتاب الله تعالى** والثابت بالاختصاص ومشتقها  
 والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز  
 والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح التقصير المقدر شرعا  
 لوارث خاص الذي لا يزد الا بالرد ولا يتقص الا بالقرن وقدم  
 المقصود منه تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفروض  
 والتقسيم فقال **واعلم ايها الناظر** في هذا الكتاب **بان الارث**  
**مقسوم** لا تالك لهما **اي** النوعان **فروض** اي ارثه وتقدم  
 مقسوم **اي** ارثه وسياي تقريظ **عليه** **ما قسم**  
 اي بقدر التقسيم والارث انه لا يخلو منها لما سياتي انه قوبل جميع

كالتالي